(أو ينوا يصلي) في الصحيح (وبيّن عبد الوهاب) فالوصال في الصيام وهو أن يصوم يومين فصاعداً لم يتعاطى
مفطراً بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضاً ويحرم على غيره
٦٥٧٥ كان صلى الله عليه وسلم يصلي على البساط (عن ابن عباس) وإسناده حسن
البساط ما بُسط من حصير منسوج من خوص وعلى خمرة وعلى الفروة وعلى الأرض وعلى
الماء وعلى الطين وكيف اتفق
٦٥٧٦ كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس (عن أبي أيوب) الأنصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(إذا زالت الشمس) قال المناوي زاد في رواية البزار أو ينظر الله تعالى بالرحمة إلى خلقه)
قال الحنفية وفيه أن من فضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وخالفهم حجة
على الشافعي في صلاتها بتسليمتين ؟ ويحتمل أنها غير راتبة الظهر وقد تقدم أن
سنة الزوال غير راتبة الظهر
٦٥٧٧ كان صلى الله عليه وسلم يصلي بين المغرب والعشاء (عن عبيد) الصغير (مولى) أو
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الأوابين
وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون بين المغرب والعشاء
٦٥٧٨ كان صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره (عن
ابن مسعود) وإسناده حسن
لشدة رأفته بالأطفال
٦٥٧٩ كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الرجل يراه يخدم أصحابه (قتادة عن علي) بالغين وفتح
اللام (ابن رباح مرسلاً) قال الشيخ حديث حسن
يحتمل أن المراد يدعو له وأن المراد يصلي عليه إذا مات
٦٥٨٠ كان صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني الليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة (عن عائشة)
قال الطحطاوي اضطربت الروايات في عدد ركعات هذه النافلة وقد اطلع
تلك العلماء على ذلك مع بيانه حكمها في حديث كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة فانظره إن أردته

٦٥٨١ كان صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع والنوافل في غير القبلة (عن جابر)
قال الطحطاوي أي حيث توجه فقبلة المسافر في غير المكتوبة جهة مقصده وفي ذلك نزل
قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أما المكتوبة في غير
الخوف فلا تسقط أي الاستقبال والتطوع في حق الحضر فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل إلى
وليلة وجهه شطر المسجد الحرام المدينة متنفلاً مدة
٦٥٨٢ كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس (عن أنس)
قال الطحطاوي أي تزول عن كبد السماء ولا يبرد بها صلى الله عليه وسلم كما يبرد بالظهر
إذا اشتد الحر لورود الأمر بالجمعة بخلافه فإن المستحب تعجيلها كما لا يخفى فلو
أظهر لك الشمس في وقت الظهر وهذا الحديث أخرجه ...
٦٥٨٣ كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين
الستين إلى المائة ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب
إلى أقصى المدينة فيرجع والشمس حية (قال الراوي) ونسيت ما قال في المغرب
قال ولا يبالي بتأخير العشاء ثم قال إلى شطر الليل (عن أبي برزة)
(يعرف جليسه) قال الطحطاوي تمسك به من يرى تعجيل صلاة الغداة لأن ابتداء
معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس (إلى المائة) أي من الآي
(والشمس حية) ليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع منه ثم إلى المسجد
كما يعطيه ظاهر اللفظ بل المراد أن الرجل يذهب راجعاً إلى مأواه فينتهي إليه
والشمس حية ويعضده رواية المصنف في موضع آخر ثم يرجع أحدنا إلى
رحله في أقصى المدينة والشمس حية والمراد بحياتها قوتها أثرها لوناً
وحرارة وشعاعاً وإنارة (قال الراوي) المراد به سيار عن أبي برزة
(إلى ثلث الليل) اختار هذه الغاية كثير من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة
وجنح فريق آخر إلى اختيار الأول وهذا الحديث رواه ...
٦٥٨٤ كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب
إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا
أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس (عن جابر
بالإجماع) قال الطحطاوي لا تعارض بين هذا وحديث الإبراد
المتقدم أول الكتاب لأن ما هنا عام وذاك خاص ولا تعارض بين ذلك

Copyright © King Saud University